

فقال خذها واشترط لي لحم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعل عاصم
 ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحذر الله واشتبه
 ثم قال لا ما بعد فبا رجال يشترون شروطا ليست كتاب الله
 ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان ما شرط فبطل
 الحق وشرط الله اوثق وانما الولا لمن اعتق من فوقه واللمط
 للمخاري وعنه مسلم قال اشترها واعتقها واشترط لم الولا
 وعنه ابن عمر قال نهى عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباها
 ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدالها فاذ اجات في حرمه
 مالك والبيهقي وقال رفعه بعض الرواه فوههم وعنه جابر
 رضي الله عنه قال كنا نبيع سرايينا امهات الاولاد والنبي
 صلى الله عليه وسلم لم يحي لا يري بذلك باسار رواه النسائي وابن
 ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان وعنه جابر بن عبد
 رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل
 الما رواه مسلم ورواه في رواه وعنه بيع ضرابه الجمل
 ابراهيم رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 عصب الحمل رواه البخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن بيع جبل الجبله وكان بيها بيتا عده الجاهليه كان الرجل
 الجزور ان يتبع الناقة ثم يتبع التي في بطنها متفق عليه للمخاري
 وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا وعن هبته متفق

وعنه ابن عمر

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن بيع الحصاه وعن بيع الغر ورواه وعنه ان رسول
 صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكسره رواه
 وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعه
 رواه احمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان والبيهقي ورواه
 مناع بن يعقوب في بيعه فله او كسها او الربا وعنه عمرو بن
 عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل
 سلفه وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا يبيع ما
 ليس عنده كرواه الخمسه وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم
 واخرجه في علوم الحديث من رواه ابن خزيمة عن عمر بن الخطاب
 لمنظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه اخرجه الطبراني في
 الاوسط وهو عن ييب وعنه قال نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن بيع العريان رواه مالك قال لا يبيع عن عمر
 ابن شبيب وعنه ابن عمر رضي الله عنهما قال لا يبعه دينارا في
 السوق فلما استوجبت له ثيابي فاعطاني به رجلا حسنا
 فاردت ان اضرب على الرجل فاخذ رجل من خلفه يد راعي
 فالتفت فاذا اذ يد من ثابت فقال لا تبعد حيث تبعد حتى تحزن
 اني رجلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السباع
 حتى يحوزها التجار الى حكام رواه احمد وابوداود والمطهر وصححه ابن حبان